باتحاد احديهما فخرج ذلك عما نحن فيه تامل او احدث شرعية
في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فيفقد جميع الاركان عليها وما
من رعاية ذكر من رعاية الترتيب بين الافعال المتحدة في كل ركعة يجري
ههنا ايضا وقد مثل في بعض الشروح بتكبيرة الافتتاح وفيه
نظر لان رعاية الترتيب بين تكبيرة الافتتاح وغيره خارج عما
نحن فيه لان كلامنا في الفرايض الداخله وهي في الخارجيه كما
عرفت وفيه تامل و السابع الخروج عن الصلاة بفعل المصلي
الاظهر في العبارة ان يقول خروج المصلي بفعله فعلا حراما عليه
في حالة الصلاة او مطلقا بان ينبني على صلاته صلاة او يضحك عمدا
او يحدث كذلك او يتكلم او يذهب او ينام وهذا عندنا اما عندهما
اذا قعد قدر التشهد بلا عمل تمت صلاته ويرد على قوله
ان بعض هذه الاشياء معصية فكيف يكون فرضا وسيجئ زيادة
تفصيل في باب المفسدات وفي النهاية فان قلت لا فايدة في
تقييد الخروج بفعل المصلي فانه اذا حاذت المراة الرجل
في هذه الحالة يتم صلاته بالاتفاق والاصنع من جانب الرجل
ههنا قلت المحاذاة تفعل من جهته كذا في المبسوط قلت
المفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين فكان الفعل موجودا من جانب
الرجل

الرجل كوجوده من جانب المراة وان لم يكن للرجل فيه
اختيار وايضا وجود الصنع المفسد من غير المصلي اذا
كان عن ذي اختيار فقد اتصل ذلك الفعل بالمصلي فجعل
كانه وجد ذلك الفعل من المصلي وان لم يكن له فيه اختيار
الا ترى ان المراة اذا كانت تصلي فجامعها زوجها بشهوة
او قبلها كذلك تفسد صلاتها وان لم يوجد من جانب المراة
فعل ولا اختيار لوجود الصنع من غيرها باختيار وقد اتصل
ذلك الفعل بها فافهم ذلك في المحاذاة والله تعالى اعلم

الباب الثاني من الابواب

الثامنة في بيان الواجبات والمراد منها ما ذكر في النهاية
هو الافعال والاقوال التي تجوز الصلاة بدونها وتحت وجوب
السهو عند تركه سهوا سواء كانت اصلية او عارضية وتعني
بالاصلية ما يجب بمجرد التحريمة وبالعارضية ما يجب
بذلك بل بامر عارض له كالسجدة للسهو وفي بعض الشروح
فسر الواجبات بالمفسدات للصلاة وفسادها اظهر
من ان يخفى وهي اي الواجبات كلها احد عشر ومنها
اي بعضها ما يعم جميع المصلين سواء كان رجلا او صبيا او خنثى او امراة